

## زاد المستقنع - باب الاستنجاء - باب السواك - الدرس (6) | د. عبد

### الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى آله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى

يوم الدين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى - [00:00:00](#)

وان يجعلنا من عبادك الصالحين واوليائك المتقين. وان يبارك لنا في الاعمال والاعمال ان ربنا جواد كريم. كنا في الدرس الماضي

ابتدأنا فيما يتعلق بمسائل الاستنجاء. فذكر المؤلف المستحبات وذكر - [00:00:22](#)

ثم ذكر المحرمات فيما يتعلق بالاستنجاء والاستجمام. ثم جاء عن المؤلف رحمه الله تعالى في ذكر صفة او طريقة الاستجمام

والاستنجاء والاحكام المتعلقة بذلك. نعم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام - [00:00:52](#)

وعلى اله وصحبه اجمعين نعم اه اذا في الدرس الماضي انتهينا الى حكم الاستجمام والاستنجاء من جهة اه ما يتعلق بازالة

النجاسة بهما. فذكرنا ان المؤلف رحمه الله تعالى قال - [00:01:12](#)

يعني ان الجمع بين الاستجمام والاستنجاء هو الاثم والاكمل. وبه حصل الثناء والبدء في قول الله جل وعلى نعم في قول الله سبحانه

وتعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين - [00:01:42](#)

عائشة رضي الله تعالى عنها ان هذه الآية نزلت في اهل قبة وكانوا يتبعون آآ الماء ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى استفادوا من هذه

الجملة انه اذا حصلت بينهما فالاستجمام مقدم على الاستنجاء. فالاستجمام مقدم على الاستنجاف. وذلك لان - [00:02:02](#)

مما معي على الاستجمام يفضي الى تدنيس الحل. لان هي الباء استعمل الماء فانه يبقى في محل رطوبة فاذا استعمل بعد ذلك

الحجارة فانها قد يبقى بعد اثر آآ الحجارة ونحو ذلك المحل فيكون فيه - [00:02:32](#)

او انتقال لو افترضناها قد بقي بعضها اه بالحجارة كانت تنتقل الى اماكن اخرى فتقر فيها وتستقر. فلاجل ذلك هم يقولون ان الاولى

البداء بالاستجمام ثم الاستبتياد الا يقدر لكن لو افترضنا ان النجاسة باقية وانها تنقل النجاسة وتزيدها فان الازكار يكون ممنوعا ولا

شك. ثم ايضا ذكرنا - [00:02:52](#)

ان الاقتصار على احدهما جائز وصحيح. وانه لا اختلفوا في مثل ذلك. فلو اقتضت الاستجمام مع كان صحيحا. ولو انتصر على

الاستنجاء لكان للمقصود. قالوا والاستنكار اولى من من جهته انه يحصل المقصود الاثم في الطهارة. ان الطهارة بالمعنى اثم فكانت

اولى - [00:03:22](#)

ثم يقول ويجزئه الاستجمام ان لم يعلو الخارج موضع العهد. آآ يعني كأن المؤلف رحمه الله تعالى يقول من ان الاستجمام والتطهير به

انما هي مهارة مخصوصة. انما هي طهارة مخصوصة. فلم يقل ولا - [00:03:52](#)

في غير موضع الحاجة. وهي ايضا عبارة آآ ربما كانت آآ ادل كأن المؤلف رحمه الله تعالى اراد موافقة ظاهر النصوص من ان

الاستجمام مجزئ فاراد ان يبين محله قال ويجزئ الاستجمام ان لم يعلو خارج موضع الحاجة يعني ان الاستجمام صحيح مجزئ اذا

كان في الموضع - [00:04:22](#)

ما سبب ذلك؟ سبب ذلك او هذا التقييد عند الفنايلة رحمه الله تعالى وعند جمع من الفقهاء ان الاصل في النجاسات انها لا تزال الا

بالماء. لان الماء هو الذي - [00:04:52](#)

ازالة النجاسة. فبناء على ذلك يقولون من انها هذا هو الاصل. لما جاء الاستجمار كان ذلك كالمستثنى. فاعتبر هذا في موضعه. فبناء على ذلك انه لو وجدت النجاسة على غير الخارج من السبيلين يعني على غير الموضع المعتاد فهنا - [00:05:12](#) هذه نجاسة على موضع من البدن. والاصل في نجاسة عندما تزال بالماء. فان قال قائل لم لا نزيلها بالحجارة ان الحجارة اضطهاد بها مستثناة ومحل استثنائها انما هو في الخارج من السبيلين وهذا ليس داخل في الحد المغالط - [00:05:42](#) فلأجل ذلك قالوا به. وايضا يقول بعض كما ذكر صاحبه وغيره. ومن ذلك ايضا انه لو وجدت نجاسة على الخارج من السبيلين لكن لم تكن خارجة بان لصقت في جلسة على من كان فيه نجاسة فلا سقط في في - [00:06:02](#) فيقولون ايضا هذه نجاسة لا تجوز الا الا بالماء. وكذلك اه ايش؟ سبيل الخنثى لانه ليس بالضرورة ان يكون وهو السبيل المعتاد. مثل ذلك لو انسد المخرج المعتاد وفتحت له فتحة اخرى فانه لا يجوز فيها الا الماء اعتبارا بالاصل - [00:06:22](#) ولان التطهير بالاستجمار كما قلنا مستثناه فيقتصر على محل ما جاء به النص وهو السبيلين. في الموضع الذي جاء به النص وهو عند خروج الخارج منهما. نعم ولأجل ذلك هذا آآ طبعا شيخ الاسلام يخالف في هذا انه يجوز للخارج. لكن شيخ الاسلام حينما خالف في هذا مبني على - [00:06:42](#) عنده خالف فيه مشهور عنه وهم انهم يردون الطهارة بالماء ويرى ان الطهارة تقصد بكل ما انزلت فلما كان هذا اصله لم يكن متقاعدا. فهو في باب ازالة النجاسة يرى ان ازالة النجاسة باي شيء. فلأجل ذلك لما - [00:07:12](#) ازالة النجاسة باي شيء فما تحصل به ازالة النجاسة لو تعدى القاضي موضع السبيل باي سبيل بحجر او بمنديل او بغير ذلك فهذا صحيح. فلذلك من جاء يرجح هنا مثلا انه يصح بغير الماء. ثم جاء هناك وقرر ان النجاسة لا تزال الا - [00:07:32](#) كما يكون هذا متناقضا ولم يفهم الفقه على اصول الفقهاء رحمهم الله. نعم ونحن هنا ان يكون قادرا مرضيا غير عون وروض وطعام ومحترم ومتصل بحيوان نعم اذا لما كان الاستجمار كما قلنا ايضا آآ طهارة او يحصل التطهير بها على وجه مختص او على وجه الاستثناء آآ - [00:07:52](#) اما الاستنجاء فلا شروط يحصل به التقييم او ازالة النجاسة وكذا. اما الاستثمار فلا بد ولأجل ذلك قال باحجار لابد ان تكون باحجار لانه هو الذي جاء به النص والا يستطيب باقل من ثلاثة احجار. فجاء النص بذلك. قالوا ونحوها؟ يعني انه - [00:08:22](#) حكمها يلحق بها. اه لو جيء بخشب ونحو ذلك جاز ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما في حديث ابن مسعود لما اوتي برثة قال انها ريكس لم يكره من ذلك الا انها نجسة. فدل على ذلك على انها لو كانت من غير الحجامة وهي طاهرة لما كان له ان يمنعها او لم - [00:08:52](#) الحديث انه ممنوع منها. فدل ذلك على ان ما في معنى الحجارة يدخل في حكمها اذا حصل به ما يحصل ثم قوله ان يكون طاهرا. يعني هذه الاحجار ونحوها لابد ان تكون طاهرة. لانها - [00:09:22](#) من كان نجسة فلنجلس في باب اولي ان لا يحصل به تطهير. فما كان نجسا في نفسه فمن باب اولي الا يطهر قلبه ولقول النبي صلى الله عليه وسلم انها رأس. في بعض الروايات انها نجس. فدل اذا على انها لا يحصل بها - [00:09:42](#) لا يحصل التطهير بالنجاسات وما ونحوها. هنا قال ملقيا طبعا في بعض الزيادات وهو شرط عند الكلام واضح؟ شرط عند الكلام الى ان يكون الحجر مباح يعني غير مقصود غير محرم غير ممنوع - [00:10:02](#) لكن هنا لم يتلوه المؤلف تبعا للاصل لانه في المقنع لم يثبت هذا الشأن. وان كان موجودا عند الفقهاء ويذكرونهم في شروط الاستجمار لكن هو تبع صاحب الاصل وهو المفلق بانه لم يذكر ولذلك - [00:10:22](#) مباحا. فعلى كل حال كتبت في بعض الزيادات كأنها كالتعليق او كالاستدراك او كالتخشية على هذا الامر فلا بد ان يكون مباحا فلا يكون محرما. لماذا؟ لانه لان عندهم ايضا الاستثمار بابه باب الرخصة. والرخصة - [00:10:42](#) لا تحصل في المحرم لا تحصل بالمحاكمة. ولانه لو طهر بمحرم فان التطهير به وجوده كعدم من جهة لانه عند الحنبلة يقتضي الفساد. نعم. وقوله ملقيا من اين اخذ هذا الشاب؟ باعتبار - [00:11:02](#)

فان المقصود هو تنقية النجاسة وازالتها. فما حصل به ذلك المقصود فانه ايش؟ آآ هو الذي يحصل به المهان او يتحقق به المقصود الشرعي. ولجل ذلك قال الا توفيق. فقله الا يستطيع فيه دلالة على ان هذه الاحجار يحصل بها الاستقامة. والاستفاضة - [00:11:22](#) ضد يعني ما يحصل به تحصيل ان يكون طيبا. فصد ذلك ان يكون خبثا. فدل على انه لا ان يكون مما تحصل به اه انقاذ الخبث وذهابه وحصول الطوبى في المحل والطهارة - [00:11:52](#)

نعم قال غير عظم وغوث هذه جاء بها النص. آآ المشهور عند الحنابلة كما هو قول اكثر اهل العلم انه لا يحصل الاستثمار. وهنا من جهة التكليف يعني ان ذلك محرم - [00:12:12](#) يحرم بمجيء النفس بذلك. وايضا انه لا يجزئ لو فعل ذلك. فبمعنى ان استجماره لا لا فكأن النجاسة باقية فكأن النجاسة باقية لان لا لا يحصل به التطهير لا يدخل به - [00:12:32](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان الارض والعظم عن طعام الجن كما في غير ما حديث في الصحيح وغيره من ذهب السنن قال وطعام نعم لانه جاء في اه طبعا هذا الطعام يدخل فيه طعام الادمي ولا اشكال - [00:12:52](#) وطعام الجن والحيوانات لان قال في الحديث ان اما الروم فانه دواء بهم. فانه اطعام دواب. اما العظم فطعام الجن. واما الغوث فطعام دوابهم فاخذ من هذا ان ما كان طعاما مطحوما فان فيه تقرير على اهله ومنع من الانتفاع به وهو في معنى ما جاء به النص - [00:13:12](#)

ودل عليه اه الدليل. ولذلك ايضا ذكروا ان هذا لو فعله يعني استجماع بالطعام فانه لا يعلم يجزئه قوله ومحدانا مثل كتب العلم لانها حقها ان تصان وان تحفظ وان تعظم واي امتهان - [00:13:42](#) لاجل ذلك كان ذلك محرما غير مجزئ. نعم. اه ومثل ذلك كل ما كان محترما حتى ولو كان ايش؟ آآ كتبنا من كتب آآ العلوم الدنيوية كعلم الفيزياء والكيمياء المباح - [00:14:02](#)

ذلك ونحوها لا لا تسمى. لكن هذه من جهة ماذا؟ من جهة انها ايش؟ فيها افساد لها. وقد جاء النهي عن الافساد. فبناء على ذلك لو كانت هذه من الكتب الدنيوية فيحصل - [00:14:22](#)

المقصود من الاستثمار لكن يكون الانسان فعل ما لا يجوز له فعله من جهة آآ التقديرها ولاذهاب نفعها ومتصل بحيوان. يعني مثل ذيل الحيوان ونحو ذلك ونحوها. لان هذا ايضا فيه تدنيس للمحترم وله حرمة هذه الحيوانات. وايضا يلحق بذلك - [00:14:42](#) نوع فساد لما يكون فيها ناس ربما يمتنعون من الانتفاع بها اه بسبب ذلك. نعم نعم مساحات ملقية. اعتبار الثالث هذا عند الحنابلة رحمهم الله تعالى من اين جاء ذلك؟ في حديث سلمان والا نستطيب باقل من ثلاثة احجار. فبناء على ذلك اذا استطاب - [00:15:12](#) حصل المقصود اجماعا. فان لم يحصل النقرة الا لان المقصود اصول الاستفاضة كما قلنا فلم يختلف اهل العلم انه اذا احتاج الى اكثر من ثلاث كخمس او سبع او ثمان او تسع او عشر فانه لابد ان يستعملها حتى يحصل النقاء. على ما سيأتي بيانه - [00:15:52](#) آآ فاذا اذا حصل او احتيج الى اكثر من ثلاث فلا بد حتى يحصل النقاء وهذا آآ الى اهل العلم. لكن اذا محل الكلام او محل الاشكال اذا حصل باقل من ثلاثة احجار - [00:16:22](#)

اقل من ثلاثة. وهذا في الغالب لا يحصل في هذه الاوقات. لان الناس لما كثرت بهم النعم كما يقول علي صاروا يسرقون طلقا. واما فيما مضى فانهم كانوا كالبعض. كبعض الدواب ناشف لا يكون فيه انتشار للنجاسات. فعلى كل حال يعني قصدي انه - [00:16:42](#) يتصور هذا كثيرا فيما مضى لان بعض الناس قد يقول كيف لا يتصور؟ يراه الناس بعض في بعض الاحيان اذا قل اكلهم او اذا او نحو ذلك من الاحوال. فعلى كل حال. اذا اذا حصد اللقاة باقل من ثلاث لا بد من تكميلها لمجيء النص بذلك - [00:17:02](#)

نعم آآ لا ومن قال من انه يكتب لحديث ابن مسعود ما اتى بحجهين وهو قال غوثا قال غوثا قال انه لا يدل على ذلك. لانه محتمل انه اخذ غيرها محتمل انه لم يأخذ. واذا ورد الاحتمال فقال الاستدلال ففي الدالة - [00:17:22](#) وما يدل على انه آآ نص على استعمال الثلاث وعدم الاقتصار على ما دونها. نعم نعم لانها قال ملقية. الانقاذ كيف يكون؟ علل او ذكره او صاحب بان يقول ان يعني الانقاض في الاستجمام يعني يختلف عن اللقاة في - [00:17:42](#)

استعمال الماء فعند الفقهاء الحنابلة الفقهاء عموما او اكثرهم على ان يبقى اثر لا يزيله الا الماء. فبعض الناس اذا استجماه اما بعد فتى يرى في ثيابه صفرة او سراويل. هذا لا اشكال فيه من جهة ان هذا قدر - [00:18:12](#)

لا يكفر بالتجارة اكثر من ذلك. ولذلك يكونون اه او يعبر بعضهم ان يزيل عين النجاسة وبلنها لكن لا بد ان يبقى اثر. فاذا حصل اذا ان لا يبقى ان يبقى اثر لا يزيله الا النار تذهب - [00:18:42](#)

نعم آا اما بالماء فيقولون عود خشون المحل كما كان عرض خشونة المحل كما كان. وهذا معلوم ومعروف. بعضهم يقولون ان يذهب اثر النجاسة بالكلية. فعلى كل حال في ذلك. ثم قال ولو بحجم لي شعب. يعني سواء كان باحجام ثلاثة - [00:19:02](#)

وهذا قدر لا اشكال فيه. يعني اذا حصل باللقاء انه مؤذن للمرأة. لكن لو استعمل حذرا في ثلاث شعب فكأن المؤلف رحمه الله تعالى يقول ولو يعني هنا امران اولهما ان هذه المسألة محل خلاف عند التنايلات هل يحصل بها المقصود او لا او هل تعتبر - [00:19:32](#)

والثاني ان الراجح او المشهورة من المذهب انها ايش؟ يحصل بها المقصود ما سبب هذا الكلام عند التنايف؟ سبب ذلك راجع الى امر وهو موجود في عند الفقهاء كثيرة وهو ان الحجر من حيث هو حجر واحد. ومن حيث ان له ثلاث شعب فهو - [00:20:02](#)

فمن رجع او نظر الى الظاهر وقلب الظاهر ان ابقى عليه حكم الواحد فلم يفرع فيما فلم يجزئ في ان يكون في حكم الثلاثة. ومن نظر الى المعنى وهو امراء ثلاثة احجار على المحل فان ما كان له ثلاث شعب او ثلاث جهات يمكن امراؤها فانها كالثلاثة احياء - [00:20:32](#)

فمن نظر الى المعنى قلب ذلك فجعلها في حكم ثلاثة احجار فحصل التطهير بها. او الحقها بحكم الاحتياج الثلاثة حقيقة وهذا مثل الخلاف في صلاة بني قريظة من غلب الظاهر صلى في بني قريظة مع فوات الوقت ومن غلب المعنى صلى في - [00:21:02](#)

الطريق ثم وهكذا هنا نعم. ويسن يعني اذا كان التطهير بالاستجمار. فان التطهير بالاستجمار هي يعني مرة بعد اخرى. فبناء على ذلك يستحب ان يقلعه عن وتر يعني في اكثر من تلاهى. اما اذا كان ثلاث فلا اشكال انه لكن لو احتاج اكثر من ذلك - [00:21:22](#)

فاذا احتاج الى رابعة فالمستحب ان يزيد خامسا ليقطعه على وتر. لان النبي صلى الله عليه وسلم كما عند اهل السنن من عقله من استثمار فليوتر فاستحب الوتر في مثل ذلك. فاستحب الوتر في مثل ذلك. نعم - [00:21:52](#)

ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم ويجب الاستنجاء لكل اما النية فلا يجب لها السنجار والاستجمام. لماذا؟ لماذا لانها لا عين لها. فاذا كانت لا عين لها انما هي اهوية غازات - [00:22:12](#)

معنى ذلك لا يبقى لها ابداء. ولا واذا كان كذلك فانها لا تنجس المحل وتدنسه. فبناء على ذلك يحتج الى اه السنجال او الاستماع فيها. وهذا لا محل اتفاق بين اهل العلم. ولا يختلفون فيه. ولم يأتي النص - [00:22:42](#)

نعم آا اما اذا كان الخارج سوى في فهذا يعني كأنه يدخل فيه مجموعة اشياء لانه لما استثنى الريح دل على ان اشياء كثيرة تدخل فيه. نعم. الفقهاء يذكرون في ذلك اه ان يكون الخارج - [00:23:02](#)

نجسا ولبوئا وهو القارئ البول العذرة آا المذي آا ونحو ذلك. هذا لا لا اشكال في انه يجب لها الاستنجاء او الاستجمام او هما جميعا. والثاني ايش؟ ان يكون كأن يكون بعثة ناشفة. واضح؟ او شيء متحجرا من الدم - [00:23:22](#)

كما يحصل عند النساء مثلا اذا مات الجنين في بطنها وهو دم لم لم يتخلق فهو لا يزال في نجسة. فاذا خرج متحجرا في تلك الحال فيعتبر ايش نجس. فهنا ايضا - [00:23:52](#)

الروايتين عند الحنابلة وظاهر الانطلاق هنا انه يستجمر له ويستنجى منه. نعم. وكذلك اذا كان طاهرا مثل ماذا؟ ها طيب اذا خرج المني يوجب لكن ليس في كل الاحوال ان خروج المني يوجب وزنا فلو افترقنا مثلا انه انذر - [00:24:12](#)

فدخل فدب ناره اليها ثم خرج. يعني دخل في بركها ثم خرج. فهنا نعتبر خارج ومثل ذلك لو خرج في بيلة بمرض آا كبردة ونحوها بغل ونحوها آا على كل حال اذا - [00:24:42](#)

فايضا كالمشهور او ظاهر للطلاق هنا وهو مشهور الندى انه لابد من ايضا الاستجمام والاستنجاء له نعم والخلاف في الثالث اقوى من الخلاف في الثاني. يعني في النجس غير الملوث. اما الاجماع منعقد على النجس الملوث - [00:25:02](#)

نعم آآ هنا لما ذكر الاستجماع والاستجماع والاستجماع آآ لم يقيد الاستجماع بنجاسة من النجاسات. فهذا يدل على ان الاستجماع يكون للناس كما يقول الغامق. يعني لا لا يلد عن الذهن انه لو خرج مقبول لو خارج من عليها لو خارج من - [00:25:22](#) انه ايش يعني لكن لو خرج منه المدينة قليل الخروج اليس كذلك؟ الا في للشباب على كل حال. فبناء على كذلك يقولون ان النادرة في الحكم المعتاد لاطلاق الدالة وعدم وجود ما يدل على التخصيص. نعم - [00:25:52](#) ثم يقول ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم. يعني كأن المؤلف رحمه الله تعالى يرى ان الترتيب ما بين الاستجمام او الاستنجاد آآ واجب مع الوضوء. فمن احتاج الى استجمام او استنجاد ووضوء - [00:26:12](#) فانه لابد ان يبدأ بالاستنجاء او الاستجمار. نعم واصل ذلك عند الحنابلة يقولون ان النجاة في الحديث يغسل ذكره ثم يتوضأ اغسل ذكرك وتوضأ قالوا بدأ بغسل الذكر في حديث المقداد. في حديث آآ المقداد. وقالوا لان هذه طهارة يعني على - [00:26:32](#) آآ يعني متوقفة على الحدث آآ او يتوقف عليه الحدث فلذلك اشترط ان تسبق الوضوء. آآ يعني هذا جاء الحنابلة المشهور عنهم وهي من المسائل التي ايش؟ كثرتها او كبر الخلاف عند الحنابلة فيها - [00:27:02](#) ومرد ذلك اولاً من جهة انه لا ارتباط في في الاصل بين ازالة النجاسة وبين وبين الوضوء. هذا شيء وذاك شيء ولذلك لا يختلفون على ان النجاسة لو كانت في غير السبيلين كما لو كانت في يد او في فانه لا يحتاج لا يضر - [00:27:22](#) قبلها او كانت في فخذه او كانت في ساقه او نحو ذلك. فهذا من جهة. من جهة ثانية قالوا ان الدالة جاء فيها ما يدل على تقدم الوضوء. توضأ ووضح فاقه. بل يقولون اكثر روايات على ذلك. فلاجل هذا - [00:27:42](#) على الاحتياط ولانه اكمل في حصول الطهارة ولان لا يتعرض لمس فرجه وهي ناقض من نواقض الوضوء كما سيأتينا. نعم. واه ايش؟ اه كما قلنا في التعليم. لما ما لم يقولوا من انه لازم لم يعلموا اه ايش؟ بمس الفرج. لان لانه ليس بالضرورة ان يكون هو المستنجي بنفسه - [00:28:02](#) قد يكون عنده جارية او زوجة او احدا يخدمه في ذلك لم يعللوا به في كل وجه لانه ليس بلا في هذا الامر. على كل حال هذا هو مشروع المذهب. وان كان قول جماهير جماهير من الحنابلة من اهل التدقيق انه لو - [00:28:32](#) يا رب قبل ذلك فلا بأس على كل حال فنكرر ما ذكر المذهب انه يستنجي ثم يتوضأ لكن لو حصل شيء من ذلك فيصعب القول من ان وضوءه لا يصح او ان صلاته اه لم اه تصح لان - [00:28:52](#) والله الدالة ما يسجد ذلك نعم لا تنسى اعتبار انه الاصل توضأ وانظر ترجع وايضا من جهة الاصل انه انهما امران مختلفان لا علاقة لاحدهما بالآخر من حيث الاصل. ازالة النجاسات شيء والطهارة شيء. ولا تعلق لواحد منهما بالآخر. نعم - [00:29:12](#) اذا هذا الباب الذي عقده المؤلف رحمه الله تعالى في التوحيد للوضوء وذكر فيه سواك وسنن الوضوء وربما نكه فيه جمع من الفقهاء ما تحصل به كمال الطهارات كمال الطهارات او النزاهة المطلقة. ولاجل ذلك ذكروا فيه سنن الفطرة. ذكروا فيه الاستحادات - [00:29:42](#) فيه الختام ذكروا فيه الادهان ذكروا فيه آآ ازالة الشعور وحلقها واحكام ذلك. لكن لما كان هذا الكتاب مبني جعله منصبا الى ما يتعلق بالوضوء اصالة في استحواذ وسنة الوضوء. وأشار اشارة لطيفة لما يتعلق - [00:30:12](#) على وجه الخصوص بالوضوء في الختان زاد حكم القزع. اذا آآ هنا مبناه على الاختصار والا فذكر كثير من الفقهاء في هذا الموضع سننا فقه وما يتعلق بها وتفاصيل الاحكام - [00:30:32](#) فيها اي نعم والسواك من يشوف سوكا بضم آآ السين والواو وبعضهم يسكنها وربما ايضا يهمزونها السكك والسواك في الاصل اه يطلق على ايش؟ على الساكن سواك. هو على الفعل وقد - [00:30:52](#) الآلة اللي هي العود نعم ومثل ذلك التسوك اه التسوق اطلاق ابو علاء الفعل يتسوق تسوكا. وسميت سواه سواكا من اجل التساوى. لانه يتمايل بمعنى التمايل حالة لها حلل يعني تعلي حالة طبعاً سنن الوضوء يعني مستحبات وسنن هنا في - [00:31:22](#) بالاصطلاح الفقهاء ليس المقصود بذلك ما اه جاء في السنة مطلقا وانما ما لم يكتب حتى ما به ولم يكن واجبا. ما امر به ولم يكن



واجبا. يقول المؤلف رحمه الله تعالى التسوق بعود لين - [00:31:52](#)

يعني ان ان ما يحصل السواك بالعود. وسيأتي الحكم فيما لو تسوك بغير عود على ما ذكر المؤلف رحمه الله وضعت نهاية الجملة نعم بعود لين. اعتبار الميم هنا من جهة اولاً ان هذا - [00:32:12](#)

آآ يعني جاء به الائر عند احمد وآآ ابو يعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتنون له اذا اجتني المجني يكون لين او يابس الذي يؤخذ من الشجاعة يكون لين اليس كذلك؟ فهذا يدل على انه كان لنا - [00:32:32](#)

قد يؤخذ هذا من ان عائشة كرمته ثم طيبته وبلته حتى يكون نعم ومن جهة المعنى ان ان غير اللين ربما يضيء ويجرح ونحوه لين موقن. اه الملقى لان هذا هو المقصود فاذا كان لا به نقاب فانه لا لا يعتبر في حكم السواك - [00:32:52](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم انما استاك وامر بالسواك وحث عليه لما يحصل منه من الطهارة وتنقية الفم الذي يصعب ويصل بالسواك الى ما لا يوصل اليه من سواه. نعم. يدخل الى دقائق - [00:33:22](#)

فيما بين الاسنان واللثة وتحت اللسان وعلى اللسان ونحو لها. نعم. فاذا ممكن غير مضر نعم نعم قال اية يعني لانه لما كانت الاعواد مختلفة فالمؤلف رحمه الله تعالى اطلق - [00:33:42](#)

قال بشرط الا يكون مظلما. ولذلك قالوا مثل اه اعواد الرمان والعجون ونحوها. ذكروا على ذكر بعض الفقهاء ان فيها مضاعفة فاذا كان الامر كذلك فانهم لا يتزوق بها. ولو جاءنا شخص وقال انما وجدت عودا من ذلك. ونحن نعلم فانه لا يؤمر بما يضر - [00:34:12](#)

تحصيلا لمصلحة السنة. فان دفع الظاهر اولى واثم فان دفع الضرائب اولى واثم. ويفهم من كلام الفقهاء لما قال ثم قال هيا مضر الاطلاق هنا فيستوي ما كان من وما كان من سوار اذا حصل به مقصود التنقية - [00:34:32](#)

وهذا ظاهر الاختلاف عند الحنابلة. وان كان صاحب الفروع قال ويتوجه احتمال آآ لان الراك اولى وهذا يعني له معنويات انه هو الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي يقصد به كما نقرأ طبعاً - [00:34:52](#)

شجرة الراك تعرفون اين توجد؟ توجد على الساحل فيما في مكة وما جاء من جهة الجنوب او جنوب مكة توجد في السواحل تكثر مثل جيزان ونحوها تكثر فيها هذه الشجرة. نعم - [00:35:12](#)

قوله لا يتفتت اه هذا التقييم من اين اخذه الفقهاء؟ هل هو تكلف منهم؟ مع انه لم يأتي بالنص شيء من ذلك. اخذوه من جهتين. الجهة الاولى ان آآ ما ذكرناه لكم كثيرا ما يسمى ببساط الحاء - [00:35:32](#)

الذي جاء به سواك الالف يتفتت او لا يتفتت؟ الغالب في الراك ان هناك لا يتفتت. فهم كل ما كان مطالباً يستنبطونه وينقصونه. والجهة الثانية ان المتفتت لا يكفر به انقاء - [00:35:52](#)

بل يحصل ولذلك لو رأيت شخصا قد تقطع فيه بعض آآ اجزاء من هذه الاعوان فانه يتقدم فما يحصل به التقدير الرغبة في التخلص من تلك الاجزاء المتقطعة يحصل فيه التقدير اكثر مما يحصل فيه التطهير. قوله لا باصبع وخرقة. طبعاً انما نص على الاصبع والفرقة - [00:36:12](#)

كما قلنا كثيرا وهو انه لوجود قوم عند بعض الفقهاء سواء كان في المذهب كما هو معروف عند الحنابلة او عندهم. فبعضهم يقول ان الاصبع والطقة يحصل بها المقصود. فهنا آآ الحنابلة في - [00:36:42](#)

نظروا الى لما نفوا ان يكون الاصبع والفرقة داخلة في حكم السواك الى ان السواك سنة خاصة فجاء الشرط للتسوق بهذه الالة وما قربها فيقتصر عليها. وما سواها لا يدخل فيها - [00:37:02](#)

واما ما يحصل ايش؟ بالتنقية بالاصبع او او نحوها فتلك مسألة اخرى اه تدخل في عموم النظافات. فمن نظف بالدرك يحصل له ايش؟ موافقة امر اخر وهو تنقية الانسان وقد جاء الشاب بالنص عليها كما في سنن الفطرة لما قال غسل البراجي ما هي؟ هي ما يكون - [00:37:22](#)

في ظهور الاخ صابر مما قد اه يعني اه يجتمع بعض الجلد على بعض فيصعب اه تنقيتها فهذا مأخوذ من ذلك او يمكن اخذه من ذلك. لكن من جهة موافقة السواك ان السواك جاء على هيئة مختصة او هيئة معدة فما كان - [00:37:52](#)

فاذا من اه نظر الى عموم التنقية ادخل لكن الاصل في مشروب المدى وهو يعني من حيث صحيح النظر ان هذه تنظيف بالام او تنظيف على وجه خاص في احوال مختصة فدل الدليل على اختصاصها بها. ما سوى ذلك لا يدخل فيه حتى ولو قمنا - [00:38:12](#)

ان الشخص يؤجر عليه او يثاب لا من جهة كونه سواكا لكن من جهة كونه تنقيا. ما الذي يترتب على ذلك؟ انه لو كان عند الصلاة بمثل الاصبع او بالخرقة نقول لا نقول له لان السواك عند الصلاة انما هو او التسوق - [00:38:42](#)

المقصود عند الصلاة هو بالسنة المختصة وهكذا. نعم. كل وقت لغير طالب بعد الزواج اذا ما ذكر هنا الاصل في حكم السواك ثم ما يستثنى من ذلك كراهة او منعا. نعم ومتى يتأكد؟ فالهنا انه مسنون كل وقفة كل كل وقت - [00:39:02](#)

اه فكونه مسنون كل وقت او لا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في ملازمته له. اذا دخل بيته اذا قام من نومه اذا عند صلاته عند الوضوء فدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كثير الاستعمال - [00:39:32](#)

وبذلك جاء عند بني ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يقول كنت اخشى على مقام من كثرة ما يخفي من السواك. يعني ما يستعمله السواك في ذلك. فهذا ايضا - [00:39:52](#)

ثم يعبد الدالة الصحيحة. وعموم الاسواق مطهرة للفم مرضاة للرب. ايضا نمل على هذا نعم آآ قوله لغير صائم بعد الزوال. فعند الحنابلة ان الصائم لا يستحب له بعد الزوال لا يستحب له السواك. لا يستحب له السواك. لماذا - [00:40:12](#)

هنا ذكروا كحديثا وتعلينا. اما الحديث يستاق بالغداة ولا تستاق بالعشي لكنه لا يمسح. فلاجل ذلك لم يكن وانما عمدتهم التعليم فانه لما جاء في حديث ابي هريرة لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك؟ قالوا - [00:40:42](#)

وقد تذب هذه الرائحة وهي رائحة مستطابة طيبة عند الله جل وعلا. فلاجل ذلك قيدوا بعد الغداة قالوا فان بعد والذي تخلو فيه المعدة فيخرج في تلك الرائحة لكن هذا الحقيقة تقليد آآ عند - [00:41:02](#)

فيه اشكال. او لا من جهة هذا التعديل فقد لا يستقيم. ولاجل ذلك قال بعضهم ان هذه الرائحة تخرج اصلا من المعدة حتى لو سوى كفاء فانه لا تذهب تلك الرائحة. ومن جهة ثانية ان يعني يقولون ان عمومات الدالة تدل - [00:41:22](#)

وعلى اه ان الصائم مثل غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم جاء في الحديث عند اهل السنن باسانيد لا بأس اية النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي السلك وهو الصافي فهذا اخص بالدليل على ان الصائم لا يختلف عن غيره. ثم ايضا قالوا من حيث - [00:41:42](#)

كما هو يعني قول عند الحنابلة وهو الذي عليه الفتوى ولاجل ذلك قلنا اه يقولون ان اه هذه الرائحة طيبة عند الله جل وعلا تحصيلها او وقوعها. وانما هذه لما كان الناس ربما يستقبلون هذه الرائحة - [00:42:02](#)

فان الله سبحانه وتعالى آآ تفضيلا للصائم ورفعته لدرجته آآ فانها طيبة عنده مع كراهية الناس لها او تقززهم منها. لكن لا يطلب تحصيلها او ايجادها. ولذلك لم يقل احد من اهل العلم - [00:42:22](#)

انه اذا كان امكن اذا كانت تحصل في هذا ولا تحصل في هذا الطعام او كان اذا تعاطى هذا الطعام وقعت او اذا لم يتعاطى ذلك وانما اذا وقعت فهي عند الله طيبة رفعة لدرجة الصائمين وبيانا من فضله. نعم - [00:42:42](#)

قال متأكد عند كل صلاة وهذا ظاهر في آآ الحديث آآ لكن قبل ان نأتي عند آآ نتأكد قوله بعد الزوال اذا قيل اه هنا مستثمر لغير صالح. لكن هل يعني ذلك الكراهة؟ او الاباحة؟ يعني اذا قلنا - [00:43:02](#)

غير مستحب. تضد ذلك ماذا؟ اما ان يكون مكروها او ان يكون مباحا وهنا لم يبين الاصل او المشروع عند الحنابلة انه مكروه. وعند بعضهم انه مباح عند بعضهم انه - [00:43:22](#)

قوله متأكد عند الصلاة هذا واضح جاء ذلك في الحديث لولا ان على امتي لامرهم بالصلاة عند كل عند كل صلاة. نعم. انتباه يعني انتباه من النوم. الانتباه ضد الغفلة - [00:43:42](#)

يعني الغفلة والنوم متقاربان. هذا جاء في حديث حذيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم يشوه صفاه بسواك اذا انتبه من نومه. وهذا واضح من جهة الدليل. تغيير الفم ايضا - [00:44:02](#)

اه قاسوه على على حديث حذيفة على القيام من النوم فان الانسان اذا تغير رائحته باكل اكله او بشيء اه تعاطاه او او بطول صمت او

نحوه فيتغير هذا فيستحب له سوى قياسا على حال النوم. نعم. ذكر اه المؤلف - 00:44:22

هنا هذه الثلاث اشياء وذكر بعضهم زيادة على ذلك اذا دخل بيته كما جاء في حديث اه عائشة اول شيء يبدا به السواك وقالوا عند المسجد المسجد من باب اولى لانه اذا كان عند البيت فبيت الله اولى خاصة انها حال يحتاج فيها الى كمال النقاء والطهارة والنزاهة - 00:44:42

اه ايضا عند الوضوء لان في بعض الروايات عند ابن حبان لامرهم بالسواك مع كل وضوء وعند كل صلاة. مع كل وضوء وعند كل صلاة وبعضهم يذكر ايضا عند اطالة السكوت لانهما تتغير في رائحة الفم. آآ - 00:45:02

عند قراءة القرآن لانهما آآ تقاس على حال الصلاة وحال اكمل ان يكون فيها نقاء فمن انسان آآ حين تلاوة آيات الله جل وعلا ربما ذكر بعضنا ايضا عند الموت لحديث عبد الرحمن ابن ابن ابي بكر فإن النبي صلى الله عليه وسلم اخذ سواك او اخذته له عائشة واستاك في تلك - 00:45:22

نعم. ويزداد عرضا مبتدئا بجانب فمه الايمن قال ويشتاق عذرا يعني هذا صفة السواك لما ذكر اذا حكمه ذكر صفته كيف يستعجل؟ وعرضا يعني كيف يكون؟ كيف يكون الان ها؟ العبد هنا اما بالنسبة للفم او بالنسبة الى الاسفل - 00:45:42

فبعضهم يقول يشتاق طولا والمقصود هنا بالنسبة فيكون السواك هكذا. نعم. ويستاك عرضا. يعني بالنسبة يشتاق اه عرضا بالنسبة لماذا؟ للفم وطولا بالنسبة للاسنان فيكون سواك هكذا. ولا لا؟ ها - 00:46:12

نعم يستاك عرضا بالنسبة لما لا؟ للفم. فيكون وطولا بالنسبة اذا قالوا طولا يعني بالنسبة للاسنان. فيكون هكذا اذا كله هكذا. اذا قالوا عرضا فهو هكذا لان طول الفم على هذه الجهة فيكون العرض بالنسبة للفم آآ يعني بان يذهب الفم ثم ينزل دم - 00:46:52

وكذلك اه اذا قيل قولاً المقصود بالنسبة للاسنان لان طول الاسنان هكذا نعم. مبتدأ بجانب فمه الايمن لان هذه تنقية وطهارة. والنبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبها التيمم في تنعله وطهوره. فهذا من طهور. نعم - 00:47:22

نعم قال ويدهن بالله الادهان يعني بالدهن الذي يجعل على على الشعر سواء شعر الغاز او اللحية والادهان والعناية بشعر الانسان نفسه هذه سنة. بعض الناس ربما تمر ايام طويلة او اوقات طويلة - 00:47:42

يتهم في لحيته وربما استقلوا ذلك او عابوه. وهذا ليس بصحيح. بل ينبغي للانسان ان يعنى بذلك. فهذه داخله في عمومات الادلة الدالة على كمال التطهر والتنظيف ونحوها وايضا ما جاءت بذلك الاحاديث او - 00:48:12

دلت عليه السنن جاء في حديث عبد الله بن المغفل كان ينهى الرجل عن الترجل كان ينهى الرجل عن الترجل الا بالترجل يعني تسريح الشعر وما في معناه الاتهام لانه ملاصق له موافق معه او مقارن له فبناء على - 00:48:32

ذلك هذا ما جاء في الادهان والغيب وما معنى الغيب؟ هو ان يفعل ذلك يوما ويتركه يوما ولذلك عند العوام عندنا يقولون طعام هار. غاب يعني باق من الامس. باق من - 00:48:52

والعلة التي ذكرها اهل العلم في اه الفقهاء بناء على ما جاء به النص الترجلي الا ضد قالوا كذلك يفضي الى تشعث عدم كمال النظافة والادهان في كل يوم فيه نوع - 00:49:12

ميوعة او تكلف او مشابهة للنساء ونحوها. فلاجل ذلك نهى عن التدهور عن الادهان الا في الدعاء شيخ الاسلام ينظر الى المعنى فيقول ان المقصود بذلك في كل حال بما يناسبها او في كل بلد - 00:49:32

سواء من حاجته للالتهان يوما بعد يوم او كل يومين او ثلاثة او يوم آآ او نحوها يعني جاء الامر به على حال لائمة لاهل مكة فيعتبر في كل آآ او اهل الحجاز فيعتبر في كل اهل بلد ما يلانهم قوله ويكتحل - 00:49:52

طبعاً هذا جا في غيرنا حديث من حديث جابر من حديث ابن عباس عليكم بالاجمد فانه اجلى للبصر يعني ازكى للشعر او كما جاء نعم. فانه يجلو البصر وينبت الشعاب. نعم. فهذا جاء في الدلالات - 00:50:12

والوتر في ذلك يقولون اعتبارا بكل عين. اعتبارا بكل يعني. هذا هو الاصح عند الحنابلة رحمه الله تعالى يعني اه يكتحل في عينه اليمنى ثلاثا. ويكتحل في اليسرى مثل ذلك ثلاثا. يعني اعتبار كل عين على حدة - 00:50:42



نعم. وتجب التسمية في الوضوء مع الذكر هنا المؤلف رحمه الله تعالى انتقل الى واجبات الوضوء. والواجبات عند الحنابلة ليس عندهم الا واجب واحد نعم ومختلف فيه. والعجيب ان المؤلف رحمه الله تعالى عنه ولا للباب - [00:51:02](#)

لكونه بقوله سنن الوضوء. ومع ذلك بدأ بالتسمية مع كونها واجب. والسبب في هذا ان اصل في المقنع قال وسنن الوضوء عشرة السواك والتسميح. الا عن احمد فتجد المؤلف يعني لم يمشي على ظاهر - [00:51:32](#)

المقنع على انها سنة فيما مال اليه ولم ينقلها من هذا الموضع فلو ان هناك له من هذا الموضع لكان مناسباً يعني بان يجعلها في اول باب الفروض الوضوء للنار. على كل حال هذا يعني في اه الترتيب - [00:52:02](#)

لكن ذهب المؤلف رحمه الله تعالى الى الوجوه اه اعتباراً بان هذا هو اه المتكرر عند في اشياء روايتين او في ما ذكره فيما آ ان رجح المهدى صاحب الاقناع والمعتدين في متأخرين - [00:52:22](#)

مثل منتهى وغيره واضح؟ فقالوا من ان التسمية في ذلك واجبة. من اين ذلك؟ التسمية في هذا من اين افيد وجوه من حديث لا نعم ايش؟ لا وضوءاً من لم يذكر اسم الله عليه - [00:52:42](#)

وهذا من اشكل ما يرد من الاشكالات عند بعضهم لان احمد رحمه الله تعالى يقول لا يثبت في حديث والاعجب انه لم يقل احد من الفقهاء بالوجوب الا الحنابلة. وهذا ايش؟ يستدعي من الانسان حسن النظر - [00:53:02](#)

احمد لما تكلم هناك من جهة الصنعة الحديثية والروايات والاسانيد وسلامة من الاعتراف او النقد او العلة او نحوه. لكن من جهة النظر الفقهي هذا منفصل. فوجوب العلة في الاسانيد باعتبار مفرداتها لا يعني ذلك الا تصح ايش؟ باعتبار المجموع - [00:53:32](#)

او ان يحتج او ان نقول لها تصح نقول الا يحتج او يعترض بها. لاجل ذلك احمد لم يكن ينقل عن هذا مع ايش؟ زهول عن ذلك لكن هو هناك مبحث حديثي وهناك - [00:54:02](#)

فنقل عنه الوجوب في هذا نعم وان كان ايضاً هذه من المسائل التي ذكروا فيها اختلافاً كثيراً ولذلك عند جمع من الحنابلة اختاره ابن قدامة صاحب المقنع ولاجل ذلك كانت عبارته في اصل كتاب كبير - [00:54:22](#)

الى هذا لكن صرح بذلك في العمدة صرح بذلك المغني وجمع من الحنابلة كثير على ان على ان التسمية مستحبة ومن قال بوجوبها فانهم يقولون مع الذكر يعني انه اذا نسي الانسان فلا غطابة عليه فلا غطابة - [00:54:42](#)

عليه في التركة الحال. نعم. ويجب الختام صادق على نفسه اه هنا الختام من الختم وسمي ختام باعتبار موضعه. فان موضعه لرأس الذكاء هو الختم. نعم. اه ويسمى العذاب. يسمى الختان عذارة ايضاً. ولذلك - [00:55:02](#)

اذا قيل عذرك فلان فقد يكون بمعنى المعذرة يعني من وجود عذر للانسان في ذلك الامر وقد يكون بمعنى الختان فاذا قيل اعذرک فلان تقول لا لانه يقطع منك تلك الجلدة. نعم. آ هذه يعني من الاشياء التي لها معنيان آ - [00:55:32](#)

طبعاً كل معنى معلوم بسياقه بسياقه نعم فاذا الختان هل هو واجب او مستحب فالمشروع من المذهب عند كاملة وجوبه. لماذا؟ اه اعتباراً بالمعنى انه لما كانت تتوقف عليه كمال الطهارة او لا يتحقق الطهارة الا به - [00:56:02](#)

ولهذا يعني اه امر النبي صلى الله عليه وسلم بارتفاع القي عنك شعر الكفر وحدته وان كان انقطاع من اسلم فليختتم. لكن هذا ايضاً مرسل. يعني قال ابن القيم انه يصلح للاعتذار - [00:56:32](#)

ثم قالوا انه مطهرة للرجال مكرمة للنساء. آ آ هنا قالوا لما كان يترتب عليه كمال طهارة قلنا بوجوبه. ولذا نقل عن ابن عباس انه كان يشدد فيه حتى لا يصحح للانسان صلاة - [00:56:52](#)

ولا حج الا ذنبه. ولذلك تجدون بعض الحنابلة شدد على من لم يختتم في اه الحج يتكلموا عليه بكلام شديد هنا في آ ما يتعلق بشروط الحج. على كل حال آ او فيما يتعلق - [00:57:12](#)

في اصل حكمه. نعم. اه هنا هذا اصلهم طبعاً لكن ايش؟ هم الحقوا النساء بالعجال فجعلوا الحكم واجبا فيهما. لماذا؟ مع ان النساء ايش لا يتعلق بهن حكم الطهارة قالوا من جهة الاصل اه الحديث امام الكتاب - [00:57:32](#)

فقالوا انه في هذا او داخل في هذا العصر. اذا التقى الختانان دليل على ما فيه. ان الختان ما يعني آ محاسن آ النبي صلى الله

عليه وسلم قال اشني ولا تنهكي اخفضي ولا تنهكين - 00:58:02

اذا ختمت المرأة فان ذلك احظى عند زوج وابهى للوجه. يعني اذا ختمت المرأة كان ابهى لوجهها واذا قطع منها ذهب شدة همتها نعم  
تيمنعها من شدة الشهوة التي ربما تحملها على الحرام وبقي لها ايضا - 00:58:22

ايش؟ غضة حتى يكون ذلك اخضع عند زوجها. فعلى كل حال ظاهر المذاهب التسوية بين النساء والرجال ولكن المفتى عندنا على  
ان ان النساء يستحب في حقهن لماذا؟ قالوا لانه لا تتوقف عليه طهارة بخلاف - 00:58:42

بخلاف الرجال. اذا قيل الطهارة هنا بالوجوب وصل الاذان اليوم يمكننا نعتذر منكم عن ما بين الاذان والاقامة لان انا عندي ارتباط كبير  
او امرا لم يعني تأخير ولا تأجيله. فالختام بالنسبة رجل معلوم موضعه وهو عند رأس الذكر - 00:59:02

يؤخذ ما زاد من العلم. اما من المرأة فهو في اعلى مسلك الذكاء. يوجد يوجد كعرف الديك نعم يقطع منه شيئا يقطع منه شيئا. آآ ما  
لم يخف على نفسه آآ وقت ولا باقي دقيقة دقيقتين؟ خلاص. طيب نقف عند - 00:59:32

قوله ما لم يخف على نفسه بس انتظرنا الى ان نطلع من المسجد عشان ما نكون طلعنا بعد الاذان. اسأل الله لنا ولكم التوفيق والسداد  
والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:59:52

- 01:00:02